ومندوبا في الجزلي اذا قدر عليه ولا مفسده في استغراقه والفضايل حيث الدفع اولى من الاستسلام ويكن وها في الاسير خيث في اسيره قاقه مفسده وحرام في نسا اهل الحرب وصبيانهم ومنه القتل العمد العدوان ومباح في القصاص وله قسم سابع وهو ما لا يوصف بواجب من السنه وهو قتل الخطا

والترتيب من ذلك الطلاق فانه يكون واجبا وهو خلاف الحكمين والمولى ومندوبا وهو طلاق من خاف ان لا يقيم حدود الله في الزوجيه ومن راى انه يخاف منها على الفراش وحرام اما وهو البدعي وطلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ومكروها وهو ما سوى ذلك لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق ولا يوجد فيه مباح سوى الطرفين هكذا حكاه النواوي عن الاصحاب في شرح مسلم قال الغزالي ويمكن ان يوجد عند تعارض مقتضى الفراق ومضيق ذاتي الزوج

فصل

قال الشافعي في الحليمي ليس لنا سنة على الكفايه الا ابتدا الاسلام فلو لقي جماعه واحدا فسلم واحد منهم كفا لاداء السنه واستدرك عليها اشيا منها تسميت العاطس صححوا اصحابنا بانه سنة على الكفايه كابتدا السلام ومنها التسميه على الاكل فلو سمى واحد من الاكلين اجزى عنهم نقله في الروضه عن نص الشافعي ومنها الاضحيه اذا ضحى بشاة واحد من اهل البيت تادى الشعار بها والسنه عن جميعهم ومنها ما يفعل بالميت مما ندب اليه ومنها الاذان والاقامه على الاصح قلت الظاهر انها سنتا عين والا لقدر الجماعه على الفرادا انها سنه والعيد والكسوف والاستسقا **ومما يصح** ان يعد منها ما تقدم من العلم انه مندوب وتلقين الامام اذا ارتج عليه ولم ار من تعرض لذلك

القول في احكام السفر

قال النواوي رخص السفر ثمانيه القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثه ايام بلياليهن ويختص بالطويل والتنفل على الراحله واسقاط الجمعة واكل الميته واسقاط الفرض بالتيمم ولا يختص به واستدرك عليه اخرى وهي عدم القضا لمن سافر بها نفرد وقد تقدم بالبسط من ذلك في الفايده الثانيه من الكتاب الاول عند الكلام على التخفيفات ويزيد هنا ان السفر يختص بامور اخرى غير التخفيفات **ومنها** عدم صحة الجمعة **ومنها** تحريم على المراه الا مع زوج او محرم لحديث وهو شامل السفر الطويل والقصير كما في شرح المهذب في المباح والواجب ومن ثم لم يجب عليها الحج ولا التغريب في الزنا اذا امتنع الزوج او المحرم من الخروج نعم اقيم مقامها في الحج النسوه الثقات والتغريب بالثقات تخرج غيرهن وبالنسوه وتخرج المراه الواحده فلا يجب الخروج للحج معها لكن يجوز ان تخرج معها لاداء حجة الاسلام على الصحيح في شرح المهذب قال الاسنوي فهنا مسلتان احدهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانيه جواز الخروج لادايها وقد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام النواوي في ذلك وليس لها ان تخرج لحج التطوع وغيره من الاسفار التي لا تجب مع المراه الواحده بل ولا مع النسوة الخلص عند الجمهور ونص عليه الشافعي كما قاله في شرح المهذب وصححه في اصل الروضه قال الاسنوي ولا شك ان لها الهجرة من بلاد الكفار وقد نقل هذا استثنى هذه المسله من اصل القاعده **ومنها** يحرم على الولد الا باذن ابويه ويستثنى التنفل لحج الفرض ولتعلم العلم وللتجارة **ومنها** يحرم على المديون الا باذن غريمه بشرط ان يكون الدين حالا وقيل يمنع في المؤجل من سفر مخوف **ومنها** وجوب طواف الوداع على مريد سفر من مكه قال في شرح المهذب وسوى الطويل والقصير **ومنها** جواز ايداع المودع الوديعه عند غيره اذا اراد

سفرا

١١٩

سفرا ولم يجد المالك **ضابط** مسافة القصر في حكم البعيد وما دونها حكم القريب الا في صور الاولى نقل الزكوه والثانيه عدم وجوب الحج على من لا يطيق المشي الثالثه احضار المكفول الرابعه اذا اراد احد الابوين سفر النقله فالاب اولى مطلقا **فايده** الاربعه تعتبر في صلوة الجمعه من خص السفر الثمانيه وعدم تحريم السفر والاستعداء القاضي الحاكم وفي سماع الشهود في حكم قاضي البلد **ضابط** حيث اطلق في الشرع البعيد فالمراد به مسافة القصر الا في رؤية الهلال فالمعتبر فيه باختلاف المطالع على ما صححه النواوي **ضابط** تعتبر مسافة القصر في غير الصلوة في الحج والفطر والمسح ورؤية الهلال على ما صححه الرافعي وحاضري المسجد الحرام ووجوب الحج ماشيا ونقل المال لوليه الغايب **ويختص ركوب** البحر باحكام منها تحريمه واشتراط الحج حيث كان الغالب الهلاك وفي الفتاوي البارزيه انه لا يجوز لغير الاب والجد ان يركب الطفل البحر وان غلبت السلامه وانه يجوز لهما لانهم يسقونها

القول في احكام مختص حرم مكه

الاول لا يدخل احد الا بحج او عمره وجوبا او استحبابا **الثاني** لا يقاتل فيه اهله على راي **الثالث** يحرم صيده **الرابع** يحرم قطع شجره وحشيشه **الخامس** لمنع كل كافر من دخوله مقيما كان او مارا **السادس** لا تحل لقطته للتملك **السابع** يحرم اخراج احجاره وترابه الى غيره **الثامن** يكره ادخال احجار غيره وتراب اليه **التاسع** يختص نحر الهدي بالهدي به والقا ما يجب تصدقه بالذبح بخلاف ما سواه **العاشر** لو نذر النحر فيه تعين بخلاف ما لو نذر بغيره فيتعين حيث شا **الحادي عشر** لا يدفن فيه لمشرك ولو دفن فيه فانه ينبش ويخرج **الثاني عشر** تغليظ الديه على قاتل الخطا فيه **الثالث عشر** لا دم على اهله في التمتع ولا القران **الرابع عشر** لا يجوز احرام المقيم به لحج خارجه **الخامس عشر** لا يكره نافله بوقت **السادس عشر** يسن الغسل لدخوله وشاركه في ذلك حرم المدينه كما صرح به النواوي في مناسكه **السابع عشر** مضاعفة الصلوة فيه **الثامن عشر** مضاعفة السيات فيه كما تضاعف الحسنات ذكره الغزالي **التاسع عشر** ان الهم بالسيه فيه يواخذ به ولا يواخذ به في غيره

القول في احكام المساجد

هي كثيرة جدا وقد افردها الزركشي بالتصنيف وانا اسرد هاهنا ملخصا منها يحرم المكث فيه على الجنب والحايض ودخوله على حايض وذي نجاسة يخاف منها التلويث ومن ثم حرم ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره كما في زوايد الروضه في الشهادات وحرم ايضا ذلك الفصل به لانه تحيش او نقله من ذكره في شرح المهذب في باب الصلوة وذكر فيه ايضا انه يحرم ادخاله النجاسه وفي فتاويه يحرم قتل قمله وتحوها والقاوها فيه وفي الروضه يحرم البول فيه ولو في اناء بخلاف الفصد في اناء فيكره ولا يحرم وفي فتاوي القفال يمنع من تعليم الصبيان فيه ومنها يحرم اخذ شي من اجزايه وحجره وحصاه وترابه وزيته وشمعه ذكره في شرح المهذب ومنها يحرم البصاق فيه كما جزم به في شرح المهذب والتحقيق والقولي في الجواهر وفي المهمات ان الموجود للاصحاب هو الكراهه قال في شرح المهذب ومن بدره البصاق فيه بصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر قال ومن راى من بصق فيه ان يزيله بدفنه في تراب المسجد فان لم يكن له تراب اخذه بيده او بعود ونحوه واخرجه من المسجد ومنها كراهة دخوله لمن اكل ذا ريح كريهه والبيع والشرا فيه ونشدان الضاله والاستشهاد الاعما كان في الزهد ومكارم الاخلاق وقل الشعر فيه

احكام الحرم

Copyright King Saud University